

الاتحاد الكويتي للمزارعين



النظام الأساسي

للاتحاد الكويتي للمزارعين

الطبعة الخامسة عام 2005م

الباب الأول

تكوين الاتحاد

المادة الأولى:

تكون الاتحاد بتاريخ 1974/6/8م بمقتضى القانون رقم 38 لسنة 1964م هيئة منظمة باسم (الاتحاد الكويتي للمزارعين)

المادة الثانية:

المركز الرئيسي للاتحاد في مدينة الكويت (العاصمة) ويجوز بقرار من مجلس الإدارة افتتاح فرع أو أكثر في المحافظات الأخرى حسبما تتطلبها مصلحة الاتحاد وأعضائه.

المادة الثالثة:

للاتحاد شخصية معنوية وله حق التقاضي.

المادة الرابعة:

يمثل الاتحاد قانوناً رئيس مجلس الإدارة وفي حال غيابه ينوب عنه نائب رئيس مجلس الإدارة ، ولمجلس الإدارة أن يفوض نائب الرئيس في بعض اختصاص رئيس مجلس الإدارة إذا اقتضت مصلحة الاتحاد ذلك .

الباب الثاني

المادة الخامسة:

إن الأغراض التي أسس من أجلها الاتحاد القيام بكافة النشاطات التي من شأنها تطوير الإنتاج الزراعي بقطاعه النباتي والمساهمة في خطط التنمية الزراعية وحماية الثروة النباتية بما يكفل الوصول إلى الاكتفاء الذاتي وتحقيق الأمن الغذائي للبلاد .

وللاتحاد في سبيل تحقيق أغراضه على وجه الخصوص :

1. حماية الثروة الزراعية وتشجيعها ورفع مستواها والدفاع عن مصالحها والعمل على تقديمها من جميع الأوجه الاقتصادية والصناعية والتجارية .
2. رعاية مصالح أعضاء الاتحاد والدفاع عن حقوقهم والعمل على تحسين أوضاعهم الاجتماعية والثقافية والمادية .
3. السعي لإنشاء تعاونيات تجارية وشركات مساهمة غايتها العمل على توفير أفضل الخدمات وتنفيذ وإدارة المشاريع التي يقرها الاتحاد وتصريف الإنتاج بما يحقق مصالح أعضاء الاتحاد ويعود بالنفع على الوطن .
4. إيجاد تعاون فعلي بين أصحاب المزارع والفنيين والاختصاصيين في الدوائر الحكومية المعنية بهذا الأمر .
5. الإدارة و الإشراف على المشاريع الزراعية النباتية وإدارة منافذ التسويق والخدمات التي تخدم الإنتاج الزراعي .
6. تشجيع الصناعات الغذائية القائمة على المنتج الزراعي والتي تساعد على تصريف الإنتاج .

المادة السادسة :

يحظر على الاتحاد الشغل بالسياسة والاشتراك في اجتماعات وتظاهرات لها صبغة سياسة.

الباب الثالث

شروط العضوية

المادة السابعة :

أولاً : يكون عضواً عاملاً في الاتحاد كل من توفرت فيه الشروط الآتية :

1. أن يكون عاملاً في القطاع الزراعي النباتي من الجنسية الكويتية إذا كان فرداً ، أما في حالة الشركات والمؤسسات يجب ألا تقل نسبة الحصص الكويتية عن 51% من رأس المال.
2. أن يكون العضو قد بلغ سن الرشد (الحادية والعشرين عاماً) من عمره .
3. أن لا يكون قد حكم عليه في جناية أو بجريرة مخلة بالشرف أو الأمانة .

4. أن يكون حائزاً لقطعة أرض مخصصة للإنتاج الزراعي النباتي وفقاً للترخيص الصادر بشأنها من الجهة المختصة ، وأن يستخدم عمالاً مقابل أجر في زراعتها وأن يكون منتجاً للمحاصيل الزراعية بزراعة نسبة لا تقل عن (20%) من مساحة قطعة الأرض المخصصة له .
ثانياً: يكون عضواً منتسباً في الاتحاد كل من توفرت فيه الشروط الثلاث الأولى في البند (أولاً) من هذه المادة ويكون حائزاً لقطعة أرض مخصصة للإنتاج الزراعي النباتي حتى ولو لم يتم استغلالها .

المادة الثامنة:

يحق لكل عضو أن ينسحب من الاتحاد بموجب كتاب يتقدم به إلى مجلس الإدارة الذي له الحق في قبول الانسحاب أو رفضه خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة بعد تقديم كتاب الانسحاب، كما يحق لكل عضو في مجلس الإدارة أن يستقيل من المجلس بموجب كتاب يوضح فيه أسباب الاستقالة أو يطلب الاستقالة في اجتماع قانوني للمجلس وتثبت هذه الاستقالة في محضر الاجتماع بطلب منه ، ولمجلس الإدارة الحق في قبول الاستقالة أو رفضها في كلتي الحالتين خلال (15) خمسة عشر يوماً من تاريخ انعقاد أول جلسة بعد تقديم الكتاب أو تسجيل الاستقالة .

وفي حالة قبول الانسحاب أو الاستقالة يحق لمجلس الإدارة مطالبة العضو المنسحب أو المستقيل بجميع المبالغ المستحقة عليه لنهاية السنة التي انسحب خلالها أو أية مبالغ أخرى مترتبة عليه أثناء عضويته في الاتحاد .

المادة التاسعة :

تزول حقوق وواجبات العضو المفصول أو المستقيل أو المنسحب من تاريخ اعتبار الفصل أو الاستقالة أو الانسحاب نهائياً عند تبليغ العضو خطياً القرار المتعلق به .

المادة العاشرة:

(أ) حقوق العضوية في الانتخاب والترشيح لعضوية مجلس الإدارة والتصويت على قرارات الجمعية العمومية مكفولة فقط للأعضاء العاملين في الاتحاد ولكلٍ منهم صوت واحد يجب أن يباشره بنفسه .

(ب) بالنسبة للشركات والمزارع (بفتح الميم) والمؤسسات يباشر عنها حقوق العضوية من يمثلها قانوناً ولكلٍ منها صوت واحد مهما تعدد الشركاء فيها ، وكذلك مهما تعددت المزارع لكل منها .

(ج) في حالة وجود أكثر من مزرعة واحدة في حياة الأعضاء الأفراد والشركات والمؤسسات فإنه يجب تسديد رسوم الاشتراك السنوية عن كل مزرعة مع عدم الإخلال بنص الفقرة (ب) من المادة العاشرة .

الحادي عشرة:

على راغب الانضمام إلى الاتحاد أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة وللمجلس الحق في قبول طلبه أو رفضه .

ولا يقبل طلب الانضمام إلا بأغلبية ثلثي الأعضاء وحال الرفض على أمين سر المجلس تقديم الأسباب مكتوبة على طلب الانضمام وللمن يرفض طلبه أن يتظلم من ذلك أمام الجمعية العمومية في أول اجتماع لها بعد الرفض ، ويكون للجمعية العمومية حق البت النهائي في الطلب بالقبول أو الرفض .

الثانية عشرة:

لمجلس إدارة الاتحاد أن يفصل كل عضو من أعضاء الجمعية العمومية أو أعضاء مجلس الإدارة بأكثرية ثلثي الأعضاء كل من :

1) يقوم بأعمال تخالف غايات الاتحاد.

2) يفقد أحد الشروط المفروضة لقبول عضويته .

3) يخل بالواجبات المفروضة عليه أو يمتنع عن دفع الاشتراك السنوي لسنتين متتاليتين دون

عذر مقبول ، وبعد إنذاره خطياً .

إذا اقترف جريمة مخلة بالنظام العام أو الآداب العامة .

الثالثة عشرة:

لا يجوز فصل أي عضو من الاتحاد دون إجراء تحقيق معه من قبل مجلس الإدارة ، وللعضو

المفصول حق الطعن بقرار فصله أمام الجمعية العمومية في أول اجتماع لها ، وللجمعية

العمومية الحق بإلغاء قرار الفصل أو تثبيته .

الرابعة عشرة:

إذا انسحب العضو أو فصل لا يحق له استرداد أي شئ من المبالغ التي دفعها حسب النظام.

الخامسة عشرة:

يجوز للعضو الذي تقرر فصله لأي من الأسباب الواردة بالمادة الثانية عشرة عدا البند الرابع

منها ، وعند زوال السبب أو الأسباب التي من أجلها تقرر فصله أن يتقدم بطلب عضوية جديد

لمجلس إدارة الاتحاد .

ولمجلس الإدارة الحق ، وبعد التأكد من زوال هذا السبب أو الأسباب ، أن يقرر إعادة

عضويته للاتحاد مرة أخرى .

أما فيما يتعلق بالعضو الذي تقرر فصله استناداً إلى البند الرابع من المادة الثانية عشرة ، فيتعين

على طالب العضوية أن يتقدم لمجلس الإدارة بحكم رد اعتباره أو ما يفيد العفو عنه .

الباب الرابع

الاشتراكات والرسوم

السادسة عشرة:

قيمة الاشتراك السنوي لعضوية الاتحاد خمسة عشر ديناراً، يسددها العضو عند الانضمام إلى

الاتحاد أو عند تجديد عضويته مع مراعاة الأحكام التي وردت في المادة السابعة .

المادة السابعة عشر

رسم الانضمام إلى الاتحاد عشرون ديناراً كويتياً يدفع مرة واحدة عند انضمام العضو العامل أو المنتسب وعند إعادة قيد العضو يكون رسم الانضمام ستون ديناراً .

المادة الثامنة عشرة:

لمجلس الإدارة حق اقتراح رسوم أخرى إذا رأى ذلك ويشترط لسريانها موافقة مجلس الإدارة بالإجماع .

الباب الخامس

مالية الاتحاد

المادة التاسعة عشرة:

تتكون أموال الاتحاد من :

- (أ) الاشتراكات السنوية التي يدفعها الأعضاء .
- (ب) رسوم الانضمام إلى الاتحاد .
- (ج) الهبات والتبرعات التي ترد له ، ويقرر مجلس الإدارة قبولها.
- (د) الأرباح التي قد يحصل عليها من إصدار المطبوعات وتوفير المستلزمات الزراعية وأية إيرادات أخرى .
- (هـ) بدل الانتفاع بالخدمات والإيرادات والأرباح التي قد يحصل عليها من الإدارة والإشراف على المشاريع الزراعية ومراكز التجميع والتخزين ومنافذ التسويق والخدمات للإنتاج الزراعي ومن الأموال التي تنأتى له عند تطبيق الفقرة (3) من المادة الخامسة .

المادة العشرون:

يقوم الاتحاد باستثمار أمواله في المشروعات وأوجه الاستثمار المضمونة الربح والتي لا تتعارض مع القانون رقم (38) لسنة 1964 ومنها توفير المستلزمات الزراعية للأعضاء وفي إدارة المشاريع الزراعية ومراكز الخدمات وغيرها.

المادة الحادية والعشرون:

تبدأ السنة المالية للاتحاد اعتباراً من أول أبريل وحتى نهاية شهر مارس من كل عام.

المادة الثانية والعشرون:

توضع أموال الاتحاد في البنوك الكويتية المحلية.

الباب السادس

الجمعية العمومية

المادة الثالثة والعشرون:

تعتبر الجمعية العمومية هي صاحبة السلطة العليا للاتحاد ، وهي تتألف من جميع الأعضاء المنضمين بصفة أعضاء عاملين وفقاً لنص المادة السابعة البند أولاً ، والمسددين لجميع الرسوم والاشتراكات وذلك قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من بدء السنة المالية الجديدة للاتحاد.

المادة الرابعة والعشرون:

تنعقد الجمعية العمومية بصفة عادية خلال شهرين من انتهاء السنة المالية للاتحاد من كل سنة ويدعو مجلس الإدارة أعضاء الجمعية العمومية لحضور الاجتماع قبل موعد انعقادها بأسبوعين على الأقل عن طريق النشر في صحيفتين محليتين على الأقل من الصحف اليومية ويبين في الدعوة الموضوعات التي ستعرض في الاجتماع .

المادة الخامسة والعشرون:

يجوز أن تعقد الجمعية العمومية بصفة غير عادية إذا طلب ذلك خمس الأعضاء على الأقل المنضمين بصفة عضو عامل وفقاً لنص المادة السابعة البند أولاً ، والمسدين لجميع الرسوم والاشتراكات أو بناءً على طلب أغلبية أعضاء مجلس الإدارة .

ويدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية للانعقاد بصفة غير عادية في مدة لا تتجاوز أسبوعين على الأكثر مع تحديد المسائل والموضوعات التي تعقد من أجلها فإذا لم يدعوا خلالها هذه المدة فإنها تعقد من تلقاء نفسها لبحث المسائل والموضوعات التي دعيت للانعقاد من أجلها .

المادة السادسة والعشرون:

يعتبر انعقاد الجمعية العمومية العادية وغير عادية صحيحاً إذا حضر نصف الأعضاء فإذا لم يتكامل العدد أجل الاجتماع ساعة ويكون الاجتماع عندئذ صحيحاً مهما كان عدد الحاضرين بشروط ألا يقل عن خمس الأعضاء إلا أجل الاجتماع لمدة أسبوعين على الأكثر.

المادة السابعة والعشرون:

القرارات التي تصدرها الجمعية العمومية للاتحاد تعتبر نهائية مادامت لا تخالف أحكام القانون وكذلك القرارات الصادرة بشأنه وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين في الحالات التي تتطلب أغلبية خاصة.

المادة الثامنة والعشرون:

لا يجوز لغير أعضاء الجمعية العمومية حضور اجتماعاتها ، على أنه يجوز لمجلس إدارة الاتحاد أن ينتدب من يرى ندبه للاستئناس برأيه من ذوي الخبرة أو الموظفين ، على أن يكون رأيه استشارياً .

المادة التاسعة والعشرون:

تنظر الجمعية العمومية العادية بوجه خاص المسائل الآتية :

- (أ) تقرير مجلس إدارة الاتحاد عن أعمال السنة المنتهية.
- (ب) إقرار الميزانية العمومية والحساب الختامي للسنة المالية المنتهية ، والمصدق عليها من محاسب قانوني.
- (ج) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بطريق الاقتراع السري.
- (د) النظر في تقارير واقتراحات الأعضاء المقدمة عن طريق مجلس الإدارة قبل انعقادها بأسبوعين على الأقل .
- (هـ) البت في التظلمات المرفوعة من الأعضاء الذين رفضت طلبات انضمامهم للاتحاد أو الذين تقرر فصلهم منه .

المادة الثلاثون:

- تنظر الجمعية العمومية غير العادة بوجه خاص في المسائل الآتية:
- (أ) تعديل لائحة النظام الأساسي للاتحاد ويكون ذلك بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين على الأقل ، ويودع التعديل لدى وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل .
- (ب) المسائل الهامة والعاجلة التي يرى مجلس الإدارة أو الأعضاء عرضها طبقاً لما جاء بهذه اللائحة.
- (ج) حل مجلس الإدارة أو إسقاط عضوية أحد أعضائه.
- (د) حل الاتحاد حلاً اختيارياً أو اندماجه في غيره ويكون ذلك بقرار من ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل .

الباب السابع

مجلس الإدارة

المادة الحادية والثلاثون:

- يتكون مجلس إدارة الاتحاد من تسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية لمدة (أربعة سنوات) يسقط الجميع ويتم انتخاب مجلس جديد بطريق الاقتراع السري .

ويجوز لأي عضو من أعضاء مجلس الإدارة إعادة ترشيح نفسه .

ويشترط في أي عضو يرغب في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة وجوب أن يكون عاملاً منتجاً وأن يجيد القراءة والكتابة.

المادة الثانية والثلاثون:

يبدأ قبول الترشيحات لعضوية مجلس إدارة الاتحاد قبل اجتماع الجمعية العمومية بشهر من الأعضاء الكويتيين المسجلين بصفة عضو عامل و الذين سددوا اشتراكاتهم ، ويقفل باب الترشيح قبل الاجتماع بأسبوعين .

تنشر هذه المواعيد بلوحة الإعلانات الخاصة بالاتحاد ويجوز انسحاب المرشح لعضوية مجلس الإدارة قبل ثلاثة أيام من اجتماع الجمعية العمومية ، ويكون تقديم الانسحاب من المرشح شخصياً باليد إلى أمين السر .

المادة الثالثة والثلاثون:

مجلس الإدارة هو السلطة التنفيذية للقرارات المشروعة التي تصدرها الجمعية العمومية للاتحاد ومن اختصاصاتها:

- (أ) مباشرة العلاقات الداخلية والخارجية للاتحاد وتصريف أموره.
- (ب) إدارة المشروعات التعاونية والثقافية والاجتماعية للاتحاد وتطوير أجهزته.
- (ج) إعداد التقرير السنوي عن نشاط الاتحاد الذي يتضمن استعراض عام لأحوال الاتحاد وتطوير عضويته وما حققه في الميادين المختلفة بشأنه.
- (د) النظر في طلبات العضوية وتقرير ما يراه مناسباً بشأنها.
- (هـ) بحث شكاوى الأعضاء وإجراء التحقيقات.
- (و) إبرام العقود والاتفاقات باسم الاتحاد.
- (ز) دعوة الجمعية العمومية وإعداد الحساب الختامي.

(ح) حق توفير التمويل اللازم لإدارة مشاريع الاتحاد المتعلقة بالمستلزمات الزراعية وإدارة المشاريع الزراعية النباتية وكذلك إدارة مراكز التجميع والتخزين للمنتجات الزراعية النباتية و منافذ التسويق والخدمات للإنتاج الزراعي بالوجه الذي لا يتعارض مع أحكام المادة (73) من القانون رقم (38) لسنة 1964 .

(ي) تشكيل لجان فرعية يحدد اختصاص كل منها بوضوح وذلك للمساعدة في تنفيذ أغراض الاتحاد منها:

1- لجنة تسويق المنتج الزراعي المحلي .

2- لجنة الدائرة التجارية .

3- لجنة العلاقات العامة والأعلام .

4- لجنة المشاريع والبحوث والتطوير .

5- لجنة لكل منطقة زراعية وتحدد اختصاصات هذه اللجان بقرار من مجلس الإدارة .

ولا تعتبر قرارات هذه اللجان نهائية إلا بعد اعتمادها من مجلس الإدارة .

المادة الرابعة والثلاثون:

ينتخب أعضاء مجلس الإدارة من بينهم في أول اجتماع لهم بعد كل دورة انتخابية (هيئة للمكتب) تتكون من رئيس مجلس إدارة و نائباً لرئيس مجلس الإدارة وأميناً للسر وأميناً للصندوق .

المادة الرابعة والثلاثون (مكرر):

هيئة المكتب هي السلطة التنفيذية لقرارات مجلس الإدارة ، ومن اختصاصاتها :

أ - السعي لتنفيذ أهداف الاتحاد وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة والقيام بالمراقبة اللازمة لتطبيق قراراته وأنظمته .

ب - إعداد اللائحة الداخلية للاتحاد وإدخال التعديلات عليها عند اللزوم .

ج- اقتراح التعديلات أو الإضافات اللازمة على النظام

الأساسي وعرضها على مجلس الإدارة لإقرارها .

د- تمثيل مجلس الإدارة في المقابلات والاجتماعات واللقاءات

بعد الحصول على تفويض منه .

المادة الخامسة والثلاثون:

رئيس مجلس الإدارة مع مراعاة حكم المادة الرابعة فإنه الممثل القانوني للاتحاد أمام جميع الجهات ، وهو الذي يرأس الجلسات ويوقع مع أمين الصندوق على شيكات الصرف بعد أخذ موافقة مجلس الإدارة ، ويوقع العقود والاتفاقات التي تبرم مع الاتحاد .

ولمجلس الإدارة حق تفويض رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة بتوقيع شيكات الصرف بحدود دون الرجوع المسبق إليه.

المادة الخامسة والثلاثون (مكرر):

مع مراعاة أحكام المادتين الرابعة والخامسة والثلاثون فإن لرئيس مجلس الإدارة القيام بما يلي :

- 1- دعوة مجلس الإدارة للاجتماع كلما وجد ما يدعو لذلك .
- 2- تولي رئاسة جلسات مجلس الإدارة التي تعقد في حضوره وإدارة الجلسة والتوقيع على محاضر اجتماعات المجلس مع أمين السر .
- 3- تولي رئاسة "هيئة المكتب" وإدارته .
- 4- متابعة تنفيذ القرارات .
- 5- إحالة الموضوعات على اللجان ورفع تقاريرها إلى المجلس .
- 6- تقديم الخطط والمشروعات التي يراها مناسبة لعمل الاتحاد .
- 7- السعي إلى تحقيق أهداف الاتحاد وما يرتبط بذلك من مهام في حدود ما ينص عليه النظام الأساسي .

8 -دعوة الجمعية العمومية للاجتماع السنوي العادي خلال فترة شهرين من تاريخ انتهاء السنة المالية للاتحاد بعد أن يقرر مجلس الإدارة الموعد .

9 -تولي رئاسة الجمعية العمومية والتوقيع على محضر اجتماعات الجمعية العمومية مع أمين السر .

ويختص نائب الرئيس بجميع الأعمال المذكورة في حالة غياب رئيس مجلس الإدارة أو قيام مانع به .

المادة السادسة والثلاثون:

يقوم أمين السر بتنفيذ لوائح الاتحاد وتنظيم أعماله على النحو التالي :

- 1 -تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- 2 -الإشراف على أعمال اللجان الفنية والإدارية وفرق عمل مجلس إدارة الاتحاد .
- 3 -إعداد جداول أعمال جلسات مجلس الإدارة وهيئة المكتب والجمعية العمومية وتدوين محاضر جلساتها بالتنسيق مع رئيس مجلس الإدارة.
- 4 -المكلف بالمحافظة على المطبوعات والمراسلات والسجلات والملفات الخاصة بالاتحاد .
- 5 -متابعة أعضاء مجلس الإدارة بمحاضر جلسات المجلس.
- 6 -تقديم تقرير سنوي عن سير العمل بالاتحاد .
- 7 -التوقيع مع الرئيس على محاضر الجمعية العمومية .

المادة السابعة والثلاثون:

أمين الصندوق هو المكلف بتحصيل الاشتراكات أو غيرها من أموال الاتحاد والمحافظة على تلك الأموال ، على النحو التالي :

- 1 -تنفيذ قرارات مجلس الإدارة .
- 2 -تنمية أموال الاتحاد وإدارة التمويل اللازم لمشاريع الاتحاد المختلفة .

3 - اعتماد صرف قوائم المشتريات والمرتببات والتوقيع على الشيكات ومعاملات البنوك مع رئيس مجلس الإدارة أو نائبه ، مع مراعاة الأحكام التي تنظم ذلك.

4 - الإشراف على كافة حسابات الاتحاد وعلى تحصيل أموال أو ديون الاتحاد في مواعيد استحقاقها .

5 - المحافظة على المستندات والدفاتر والملفات الحسابية .

6 - يقوم بإعداد الحساب الختامي للسنة المالية المنتهية وتزويد مراقب الحسابات بجميع البيانات التي يطلبها .

7 - يقترح مشروع الميزانية للسنة المقبلة بالتعاون مع أمين السر .

كما أنه يحتفظ لديه بسلفة مستديمة وقدرها (-/1000) ألف دينار كويتي للصرف منها على الأمور العاجلة والطارئة .

المادة الثامنة والثلاثون:

ينعقد مجلس الإدارة مرة كل شهر على الأقل ، وبشروط لصحة انعقاده أن يحضر أكثر من نصف الأعضاء ، فإذا لم يتوفر هذا العدد تؤجل الجلسة لمدة أسبوع على الأكثر ويخطر أعضاء المجلس بموعد الانعقاد الثاني ، ويكون هذا الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره خمسة أعضاء من المجلس على الأقل ويكون رئيس مجلس الإدارة أو نائب رئيس مجلس الإدارة أحد الحضور .

المادة التاسعة والثلاثون:

قرارات مجلس الإدارة تصدر بالأغلبية المطلقة وفي حالة تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي ينضم إليه الرئيس .

المادة الأربعون :

يجوز دعوة مجلس الإدارة لاجتماع غير عادي إذا طلب أغلبية الأعضاء.

المادة الحادية والأربعون:

يعتبر مستقياً من عضوية مجلس الإدارة كل من تغيب من أعضائه عن الجلسات ثلاثة مرات متتالية دون إبداء عذر مقبول.

المادة الثانية والأربعون :

يحل العضو التالي للأعضاء الفائزين في آخر انتخابات العضوية لمجلس الإدارة محل العضو المستقيل أو المفصول أو المتوفى ، وتكون مدة عضوية العضو مكتملة لعضوية سلفه .

وإذا تم استكمال استدعاء الأعضاء في كشف الاحتياط وعددهم ثلاثة أعضاء ، يمكن لمجلس الإدارة أن يستمر في مباشرة نشاطه إلى نهاية مدته بشرط ألا يقل عدد أعضاء مجلس الإدارة عن سبعة أعضاء أو أدعو لانتخابات تكميلية إذا كانت الفترة المتبقية من مدة المجلس تزيد عن ستة أشهر .

المادة الثالثة والأربعون:

يتم حل مجلس الإدارة إذا استقال منه على الأقل خمسة من الأعضاء دفعة واحدة ، وفي هذه الحالة تجتمع الجمعية العمومية خلال شهر اجتماعاً غير عادي لانتخاب مجلس إدارة جديد تكون مدته مكتملة لمدة المجلس المستقيل أو المنحل .

ويتولى المجلس المستقيل أو المنحل تصريف الأمور العاجلة للاتحاد لحين انتخاب مجلس إدارة جديد ، إلا أنه يمنع عليه كلية إبرام أية تعاقدات نيابة عن الاتحاد لحين تولي مجلس الإدارة الجديد مهام عمله .

وفي حالة مخالفة المجلس المستقيل أو المنحل لذلك فإن جميع أعضائه يكونوا مسؤولين مسؤولية شخصية وتضامنية فيما بينهم عن هذه التعاقدات.

المادة الرابعة والأربعون

لا يتقاضى مجلس الإدارة أية مكافآت أو مرتبات عن الأعمال الموكولة إليه.

المادة الخامسة والأربعون:

يمسك الاتحاد في حساباته الدفاتر الآتية على الأقل :

- 1 - دفتر خاص تقيد به الإيرادات والمصروفات .
- 2 - دفتر لحسابات البنك تقيد به المبالغ المودعة أو المسحوبة حسب التواريخ.
- 3 - دفتر لحسابات السلفة اليومية.
- 4 - دفتر إيصالات مرقوم ومختوم بخاتم الاتحاد.
- 5 - دفتر الاشتراكات وتفيد به أسماء المشتركين بحسب ترتيبهم الوارد في سجل قيد الأعضاء ومبين فيه المبالغ التي دفعها كل عضو.
- 6 - دفتر للمبيعات يقيد فيه مبيعات الاتحاد الأخرى.
- 7 - دفتر لقيد العقارات أو المنقولات أو غيرها من العهد المستديمة مع وصف موجز لكل منها وثمانه وأسم الشخص الذي في عهده وكذلك يثبت به كل تغيير يطرأ عليها.
- 8 - سجل يقيد فيه أسماء الأعضاء ومكان إقامتهم.

العدد 686 السنة العشرون 1394/6/3 هـ 1974/6/23 م الكويت اليوم

وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل

قرار وزاري رقم 17 لسنة 1974

بشهر الاتحاد الكويتي للمزارعين

تطبيقاً لأحكام قانون العمل في القطاع الأهلي رقم 38 لسنة 1964

تشر وزارة الشؤون الاجتماعية والعمل قيام الاتحاد الكويتي للمزارعين بمدينة

الكويت بتاريخ 1974/6/8 والمسجل بالوزارة بسجل القيد تحت رقم (25) وذلك

طبقاً لنص المادة 74 من القانون ولتحقيق الأهداف المنصوص عليها في المادة (85)

من القانون.

هذا ويتكون مجلس إدارة الاتحاد من سبعة أعضاء وتبدأ السنة المالية من أول

يناير وتنتهي بنهاية ديسمبر من كل عام .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالنيابة